

قرر:

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع في ٣/٨/١٩٧٨ م

تحريرا في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس بأبي زعبل مركز النجاعة محافظة القليوبية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

وتظل كافة الشروط الواردة في اتفاق ٧ ديسمبر ١٩٧٧ القسم الأول حسب التعديل كما هي .

ويشرفني أن أحيط سيادتكم علما بأن كافة شروط وأحكام الخطاب المذكور المقبولة من حكومة جمهورية مصر العربية وكذا هذا الرد يكونان اتفاقا بين حكومتينا في هذا الموضوع على أن يصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ هذا الرد .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التقدير م

سعادة هيرمان فردريك ايلتس

سفير الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة

إلى سعادة إناصف عبد المقصود طاحون

وزير التكوين

القاهرة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٣/٨/١٩٧٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقع بتاريخ ٣/٨/١٩٧٨ لتعديل اتفاق بيع السلع الزراعية بين الحكومتين الموقع في ٧/١٢/١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٢/١٩٧٩ ؛